أصول الإفتاء وآدابه

محمد تقي العثماني

مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان

حقوق الطبع محفوظة

ملتزم الطبع	:	خضر اشفاق قاسمی
الطبعة	:	شعبان المعظم ۱۴۳۲ھ ، جولائی ۲۰۱۱ء
مطبع	:	کفایت برنترز، کراتشی
اسم الناشر	:	مکتبۃ معارف القرآن کراتشی - پاکستان
الهاتف	:	+92-21-35031565, 35123130
البريد الألكتروني	:	info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com
الموقع على الأنترنت	:	www.ONLINE SHARIAH.com

تطلب جميع كتبنا من

- مكتبه دارالعلوم كراتشی
- ادارة المعارف كراتشی
- دارالاشاعت كراتشی
- بيت القرآن كراتشی
- بيت الكتب كراتشی
- مكتبةالقرآن كراتشی
- اداره السلاميات كراتشی/لاهور
- بيت العلوم لاهور
- مكتبه رحمانيه لاهور
- مكتبه سيد احمد شهيد لاهور
- مكتبه رشيديه لاهور
- كتب خانه رشيديه راولبندی
- مكتبه اصلاح و تبليغ حيدرآباد
- اداره تاليفات اشرفيه ملتان

وايضاًيوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله ربّ العالمين والصّلاة والسلام على سيّدنا خاتم النبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فكُنْتُ أثناءَ تدريسى طلبةَ التخصُّص فى الإفتاء فى جامعةِ دارالعلوم كراتشى أمليتُ عليهم مذكِّرةً لخّصتُ فيها "شرحَ عُقود رسمِ المفتى" لابنِ عابِدين رحمه الله تعالى، وأضَفْتُ إليها بعضَ الفوائدِ فى معرفة حقيقةِ الفتوى وتاريخِها وشروطِها وآدابِها من كتبٍ مُختلفة. ولم يزل الطُّلاّبُ يتناقلُونَ هذه المذكّرةَ فيمَا بينهم لتُعِينَهم فى مهامِّهم، وقد طَلَب منّى كثيرٌ منهم أن تُطبَع هذه المذكِّرة، حتّى يُكفوا مُؤونةَ النّقل والتّصوير، ولكنّى كنتُ لا أريدُ أن تُطبعَ هذه المذكّرةُ قبل أن أُعيدَ فيها النّظرَ وأستأنِفها فى صورة تأليفٍ مُستقلّ، فمَضَتْ على ذلك سِنُونَ لازدحام أشْغالى وتَتَابُع أسفارى. ثمّ أتاحَ لىَ اللهُ سُبحانه فُرصةً لإعادةِ النّظر فيها، فراجعتُ كثيراً منَ الكُتبِ طالباً للعلم، ودارِساً للموضُوعاتِ الشّائِكَة الّتى كنتُ بنفسى أحتاجُ إلى تنقيحِها وضبطِها، فحذفْتُ من تلك المُذكِّرة أشياءَ، وتعرّضتُ لكثيرٍ من المباحثِ الّتى لها صلةٌ قويّةٌ بالموضوع، واجتهَدتُ بما فى وُسْعِى أن أنقِّحَ المسائلَ الّتى تحتاجُ إلى تنْقيحٍ بدِراسةٍ وافِية، ثمّ عَرَضْتُ نتائجَ دراستى فى هذاالكتاب، حتّى يكونَ تأليفاً جامعاً يَفِى بمقاصده، ويُعينُ أمثالى من طَلَبَةِ العلمِ فى أداء مُهِمَّتهم، وقد حان ـ والحمدُ كلُّه لله تبارك وتعالى ـ أن أنشُرَه فى صورةِ هذا الكتابِ الّذى هُو بين أيديكم، وأشكرُ اللهَ سبحانه على هذاالتّوفيق، وأسألُه أن يقدِّرَ فيه النّفعَ بقُدرتِه ورَحمتِه.

ولايَسَعُنى ههنا إلّا أن أشكُرَ بصَميمِ قلبى الأخَ فى اللهِ صاحبى الفاضل الشّيخ شاكر صدّيق جاكهـورا حفظه الله تعالى الّذى أعانَنى طَوالَ هذاالعمل فى مُراجعة الكتب واستخراج المسائل، ونقل النّصوص الفقهيّة، وهُو الّذى جَمع تراجمَ موجزة للفقهاء الّذين جاء ذكرُهم فى الكتاب، وهى مذكورة فى الحواشى تحت اسم كلّ من جاء ذكره لأوّل مرّة. واقتصر على من اشتهر فى الفقه، والطلاّبُ فى حاجةٍ إلى معرفته، وأمّا الّذين هُم فى غنىً عن التّعريف، مثل الصحابة المعروفين والأئمّة الأربعة وأبى يوسف ومحمّد رحمهم الله تعالى، فلا داعىَ لتعريفهم، إذ يعرفهم كلّ أحد. فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل له المثوبةَ فى الدُّنيا والآخرة، ووفّقه لما يُحبّه ويرضاه. وسيجد القارئ الكريم فى آخر الكتاب قائمة بأسماء المترجم لهم إن شاء الله تعالى. وأسأل اللهَ العليَّ العظيمَ أن يتقبّلَ هذاالجُهدَ المتواضِعَ فى جنابه، ويُعمّمَ نفعه، ويجعلَه ذُخراً لهذاالعبد الضّعيف يومَ لاينْفعُ مالٌ ولا جاهٌ ولابنُون. إنّه تعالى على كُلّ شيئٍ قدير، وبالإجابة جدير.

محمّد تقيّ العثمانيّ

١١ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الفتوى وخطورتها

الفتوى فى اللغة والاصطلاح

الفَتوى بفتح الفاء (وقيل: بضمّ الفاء أيضاً، كما فى تاج العروس؛ ولكنّ الأوّل أصحّ وأشهر) والفُتيا بضمّ الفاء، كلاهما يُجمع على الفتاوِى (بكسر الواو) والفتاوَى (بفتح الواو والألف المقصورة). ٥ كلٌّ من الجَمْعين سائغٌ مستعمَلٌ فى كلامِ العُلماء.

و"الفَتوى" و"الفُتيا" تُستعملان كحاص ، مصدر من قولهم : أفتى يُفتى إفتاءً، ومعناه في اللّغة: الإجابةُ عن سُؤال، س ءٌ أكان متعلّقاً بالأحكام الشرعيّة أم بغيرها، كما فى قوله تعالى حكايةً عن لك مصر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف : ٤٣] وحكايةً عن صاحب يُوسفَ عليه السلام: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٦] وكما فى قوله تعالى حكايةً عن مَلِكة سبأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل : ٣٢] وفى كلا الموضعين استُعملت الكلمةُ للإجابةِ عن سُؤالٍ لا يتعلّق بالأحكامِ الشّرعيّة. ثم قد خُصّت الكلمةُ للإجابةِ عن سُؤالٍ شرعيّ، وفى هذا المعنى استعملها القرآنُ الكريمُ حيثُ قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وحيثُ قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء : ١٧٦] وفى هـذا المعنى استعملهـا النبيُّ الكريمُ صلّى الله عليه و سلّم فى غيرِ واحدٍ

من أحاديثه الشّريفة، كما ورد في قوله عليه السلام: "أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ" [1] فمعنى الكلمةِ فى اصطلاح اليوم :"الجوابُ عن مسئلةٍ دينيّة." وإنّما اخترْنا لفظ "الدّينيّة"، دونَ "الشّرعيّة" لأنّ المُفتيَ لا يُجيبُ عن الأحكام الشّرعيّة العمليّة فحسبُ، بل ربما يُجيبُ عن مسائلَ دينيّةٍ اعتقاديّة، وعن معنى الأحاديث، وكيفيّةِ إسنادها وماإلى ذلك من المسائل الّتى تتعلق بالدّين وعُلومِه.

ثمّ إنّ كلمةَ الفتوى والإفتاء أُطلِق فى كلامِ القوم على معانٍ ثلاثةٍ يُمكن أن نّقسِّمها على ثلاثةِ أقسام: الفتوى التّشْرِيعيّة، والفتوى الفِقْهيّة، والفتوى الجزئيّة.

الفتوى التشريعيّة

أمّا الفتوى التشريعيّة، فهِى الّتى صدرتْ من الشّارع، إمّا بِوَحْيٍ متلوٍّ فى القرآن الكريم أو بوَحْيٍ غيرِ متلوٍّ فى سنّةِ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم فى الجواب عن سؤال، أو لبيانِ نازلةٍ فى عهد النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، فأصبحت شرعاً عامّا. وذلك مثلُ قوله تعالى المذكور فيما سبق: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء : ١٧٦] وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٨٩]

(١) أخرجه الدارمى(١:١٧٩) عن عبيدالله ابن أبى جعفر مرسلا، وأخرجه سعيدبن منصور فى باب قول عمر فى الجد من سننه (١:٦٤،برقم ٥٦) عن سعيدبن المسيب مرسلا بلفظ :"أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار"ورُمزله بالصحة فى الجامع الصغير وفيض القدير للمناوى ١:١٥٨، ومراسيل سعيدبن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة : ٢١٧] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة : ٢١٩] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فاتقوا الله وَاصلِحوا ذات بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] وكذلك مارُوى في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة : ١] أنّه نزل في خُوَيْلَة بنتِ ثَعْلَبة حينما ظاهَرَ عنها زوجُها أوْسُ بن الصّامت رضى الله تعالى عنهما.(١) ومثالُ الفتوى التشريعيّ الصّادر من الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم مارواه البخاريّ وغيره عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا."(٢) وهذا النّوعُ من الفتوى قد انقطع بانقطاع الوحي على خاتمِ النبيّين صلّى الله عليه وسلّم.

الفتوى الفقهيّة

والمراد بالفتوى الفقهيّةِ ما يبُوحُ بها فقيهٌ من الفقهاء، لا كجوابٍ عن سؤالٍ

(١) أخرجه البخاريّ معلّقا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وكان الله سميعا بصيرا، وأسنده أبوداود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الحجّ والنذور عن الميّت.

فى حادثةٍ مخصوصة، وإنّما عندَ تفريعِه للفروع، أو فى جوابِ سؤالٍ عامٍّ من غير علاقته بجزئيّةٍ معيّنة، وهذا شأنُ الفقيه الّذى يدوّنُ مسائلَ الفقه، فيَتصوّر جزئيّاتٍ لم يُسئل عنها، ولكنّه يستنبطُ حكمَها بالأدلّة الشرعيّة، ويبيّنُه فى كتابٍ أو رسالة، أو فى جوابِ سؤالٍ عامٍّ، أو سؤالٍ نشأ عن افتراض، مثلَ أن يُسأل: "ماهو الحكم فيمن قال لامرأته: "سرّحتكِ" دون أن يُحالَ السُّؤالُ إلى واقعةٍ معيّنة.

الفتوى الجزئيّة

والمراد بها الجوابُ عن السؤال فى واقعةٍ معيّنةٍ بتنزيلِ الفقهِ الكلّيِّ على الموضع الجزئيّ، مثلَ أن يُسألَ عن رجلٍ معيّنٍ ترك والديه وزوجةً وابناً وبنتاً، فكيف تُقسَّم تركتُه بين ورثته؟ وأكثرُ ما يُطلق لفظ الإفتاء على هذا النّوع، وإن كان يُطلَق على الفتوى الفقهيّة أيضا.

الفرق بين الإفتاء والقضاء

والفرق بين الفتوى والقضاء يتّضح بأمورٍ آتية:

الأوّل: أنّ الفتوى تبيينٌ للحكمِ الشّرعيّ فقط من الجواز أو النّدب أو الوجوب أو الكراهة أو الحُرمة. وليسَ فى الإفتاء إلزامٌ حِسّيٌّ على المستفتى بأن يعمل بمقتضاها. أمّا القضاء، فهو إلزامٌ حِسّيٌّ على المحكومِ عليه بالحُكم الّذى صدرَ من القاضى.

الثانى: أنّ الفتوى مبنيّةٌ على السّؤال الّذى قدّمه السّائل إلى المفتى، فيُبيِّنُ المفتى الحكمَ الشّرعيَّ على فرضِ أنّ السُّؤال مطابقٌ للواقع، وليس من

وظيفته أن يُحقِّقَ صحّته فى نفس الأمر بطلبِ البيّنةِ وغيرِها. ولذلك يقول المفتى: "الحكمُ فى الصُّورة المسئول عنها كذا." ولايلزمُ منه أن تكونَ الصّورةُ المسئولُ عنها موافقةً للواقع فى نفس الأمر.

الثالث: الفتوى تجرى فيما يترتّب عليه الوجوبُ أو الحرمةُ أو الإباحةُ أوالنّدبُ أو الكراهة، أو الصّحّةُ أو البُطلان. أمّا القضاء، فلايجرى فيما يترتّبُ عليه النّدب أو الكراهة التّنزيهيّة، لأنّ النّ

التّرك من غير إلزام، والقضاء إجبارٌ وإلزام.

الرّابع: أنّ الفتوى لاتقتصرُ على الأحكام الفقهيّة، بل تتعلّقُ بالعقائد والعبادات أيضاً، والقضاءُ لايتعلّقُ بالعقائد والعبادات إلاّ عن طريق التّبعيّة.

تهيّب السلف للفتيا

قال الإمام النوويّ[1] رحمه الله تعالى فى مقدّمة شرح المهذّب:.....

(١) الإمام النوويّ: يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلاّمة محيي الدين أبو زكريّا، ولد رحمه الله سنة ٦٣١ هـ بنَوَى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وأكبّ على طلب العلم والتفقّه. قال العلامة ابن العطّار تلميذه "ذكر لي شيخنا أنّه كان لا يضيع له وقتًا لا فى ليل ولا فى نهار إلاّ فى إشتغال حتىّ فى الطّرق، وأنّه دام على هذا ستّ سنين، ثمّ أخذ فى التّصنيف والإفادة والنّصيحة وقول الحق." وكما قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى كان مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس،حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، رأسًا في معرفة مذهب الشافعية." وكان من العلماء العزّاب الّذين آثروا العلم على الزّواج. صنّف فى العمر اليسير التصانيف الكثيرة المحققة، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصّالحين، والمجموع شرح المهذّب (لكن ما أكمله وإنما وصل إلى باب المصرّاة)، وروضة الطالبين الّذي اختصره من شرح الوجيز للإمام الرافعيّ رحمهم الله تعالى أجمعين. ولمّا دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أيّاما ثمّ انتقل رحمه الله إلى جوار ربّه سنة ٦٧٦ هـ وعمره خمسة وأربعون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٧٠ إلى ١٤٧٤، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ٨: ٣٩٥ إلى ٤٠٠ (مع الحاشية) والعلماء العزّاب الّذين آثروا العلم على الزواج للعلامة عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى ص ٩٢ وما بعدها)

"إعلم أنّ الإفتاءَ عظيمُ الخَطَرِ، قديرُالموقِع، كثيرُ الفضل، لأنّ المفتيَ وارثُ الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وقائمٌ بفرض الكفاية، ولكنّه مَعْرَضٌ للخَطَر، ولهذا قالوا: المُفتي مُوقِّعٌ عن الله سبحانه وتعالى."

فيجب على المفتي أن يشعُرَ بخَطورَةِ منصبِ الإفتاء، وأنّه ليس إبداءً للآراء الشّخصيّة، أو تحكيماً للعقل المجرّد، أو تفعيلاً للعواطفِ النّفسيّة، لحياتِهم الفرديهِ والاجتماعيهِ التي تضمن لهم السعادة الابديه في الدّنيا والآخرة. وكَفى لخُطورةِ هذا المنصب ومهمّتِه أنّه نيابةٌ عن الله عزّوجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلم في بيان تلك الأحكام، وتوقيعٌ عن ربّ السّماوات والأرضِ وربِّ العالمين، كما سمّاه الإمام النوويّ وابنُ القيّم[1] رحمهما الله تعالى، وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: "وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ،

(١) الإمام ابن القيّم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة، ولد رحمه الله بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، كان والد قيّما للمدرسة الجوزيّة، فقيل في النسبة إليه "ابن قيّم الجوزيّة" كان أحدَ كبار العُلماء. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيميّة حتّى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل ينتصرُ له في جميع ما يُنكر عنه وهو الّذي هذّب كتبه ونشرَ علْمَه، وسُجن معه في قلعة دمشق. وأُطْلق بعد وفاة شيخه تيميّة.وكان حَسَن الخُلُق محبوباً عند الناس، أغري بحبّ الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألّف تصانيف كثيرة منها:"إعلام الموقّعين" و "الطّرق الحكميّة في السّياسة الشرعية" و "زاد المعاد" في السّيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحيّة. توفيّ رحمه الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق. (ملخص من الدرر الكامنة ٣: ٤٠٠ إلى ٤٠٣ والأعلام ٦: ٥٦)

وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ،وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ ، وَكَيْف و هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً ؛ إذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وَعَلَى الْمُفْتِ عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلْيُوقِنْ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وموقوف بين يدي الله.

كما يكفى لبيانِ خُطورتِه ما رُوى عن النّبىّ الكريم صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: "أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ."[٢]

وهُناك آثارٌ كثيرةٌ تدلّ على تهيُّبِ السّلف للفُتيا، وتحرّزِهم من ذلك مهما أمكن. نذكُر منها مايلى: أخرج ابنُ عبد البرّ[٣] رحمه الله تعالى بسنده إلى عُقبةَ بن مسلم قال: "صحِبت ابنَ عُمرَ أربعةً وثلاثين شهراً فكثيراً مّا كان يُسئلَ فيقول: لاأدْرى، ثم يلتفت إلىّ فيقول: أتدرى مايُريد هؤلاء؟ يُريدون أن يجعلوا ظُهورَنا جسراً لهم إلى جهنّم."[٤]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ١١

(٢) تقدم تخريجه فى أول حاشية لهذا الكتاب

(٣) الإمام ابن عبد البرّ: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم، النمريّ القرطبيّ، الإمام حافظ الأندلس و بخاريّ المغرب، الفقيه المحدّث النّاقد، الأصوليّ، صاحب "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب فى معرفة الأصحاب." وُلد رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ. تُوُفّي رحمه الله ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة. (ملخص من مقدمة التحقيق للاستذكار)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص٣١٦ رقم ٨٩٩

وقال الخطيب البغداديّ[١] رحمه الله تعالى فى باب الزجر عن التسرّع إلى الفتوى مخافة الزّلل: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف : ١٩] وقال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٨] وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] وكانت الصّحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفتى إلاّ فى ما نزل، ثقةً منهم بأنّ الله تعالى كفاه الفتوى."[٢]

ثم أخرج الخطيبُ بسنده عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال: "لقد رأيتُ ثلاثمائةٍ من أهل بدرٍ مَامِنْهُم من أحدٍ إلاّ وهُو يُحِبّ أن يكْفِيَه صاحبُه الفتوى." وعن الإمام الشّافعى، قال: "مارأيتُ أحداً جمع اللهُ فيه من آلةِ الفُتيا ما جمع فى ابنِ عُيَيْنَة أسكتَ عن الفُتيا منه." وعن سفيان بن عيينة قال: "أعلمُ النّاسِ بالفتوى أسكتُهم فيه، وأجهلُ النّاس بالفتوى أنطقُهم فيه."

وعن بِشربن الحارث قال: "من أحبّ أن يُسألَ، فليس بأهلٍ أن يُسأل."[٣]

الخطيب البغداديّ : هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهديّ أبو بكر الخطيب،الحافظ الكبير. وُلد رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ. كان هو ووالده خطيبين ببعض نواحى العراق. تفقّه على القاضى أبى الطّيب الطّبَرِيّ رحمه الله شيخ الشافعيّة ببغداد فى زمانه. وكان الخطيب من كبار المحدّثين الحذاق العارفين بدقّة علوم الحديث. مصنّفاته تزيد على الستين مصنّفا. منها "تاريخ مدينة السلام" المعروف ب"تاريخ بغداد" الّذي طبّقت شهرته الآفاق، و"الفقيه والمتفقّه" وغيرهما. توفيّ رحمه الله فى السابع من ذى الحجّة سنة ٤٦٣ هـ ببغداد ودفن إلى جانب العارف بشر الحافى رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٧٠ وما بعدها وطبقات الشافعيّة الكبرى ٤: ٢٩ إلى ٣٩، ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام لفضيلة الشيخ الدكتور بشار عواد معروف)

(٢) الفقيه و لخطيب، (ج٢ ص٣٤٩ من طبع دار ابن الجوزي)

(٣) رواه الأ بضا في "أخلاق العلماء" ص١٠٤

وعن عطاء بن السائب قال: "أدركتُ أقواماً إن كان أحدُهم يُسألُ عن الشّيءِ فيتكلّمُ وإنّه ليَرْعَد."[١] وعن الأشعث عن محمد (ابن سيرين) قال: "كان إذا سُئِل عن شيءٍ من الفقه، الحلالِ والحرامِ، تغيّر لونُه وتبدّل، حتّى كأنّه ليس بالّذى كان."[٢] وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: "واللهِ إن كان مالكٌ إذا سُئل عن مسألةٍ كأنّ واقفٌ بين الجنّة والنّار."

وعن محمّد بن المنكدر قال:" إنّ العالِمَ بين اللهِ وبين خلقه، فلينْظُرْ كيف يدخل عليهم."[٣] وعن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "إنكم تَستفتوننا استفتاءَ قومٍ كأنّا لانُسألُ عما نُحدّث بكم به."[٤]" وعن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال:" من تكلّمَ فى شيءٍ من العلم وتقلّده وهو يظُنّ أنّ اللهَ لايَسئله عنه كيف أفتيتَ فى دين الله؟ فقد سهُلت عليه نفسُه ودينُه." وعنه رحمه الله تعالى قال: "لولا الفَرَقُ من اللهِ أن يضيعَ العلمُ ما أفتيتُ أحداً، يكونُ له المَهْنَأُ وعليّ الوِزر." وعن محمّد بن واسع قال: "أوّلُ من يُدعى

(١) أخرجه أيضا يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة الحسن بن صالح، ج٢ ص٨١٧، ط:مؤسسة الرسالة

(٢) رواه أيضا ابن سعد في الطبقات(الطنقة الثانية من البصريين في ترجمة محمد بن سيرين رحمه الله تعالى) ج٩ ص١٩٤، وابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين رح ج٢ ص٢٦٤ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى ج٢ ص ٦٠، ط:مؤسسة الرسالة.

(٣) واخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن المنكدر رحمه الله تعالى، ج٣ ص١٥٣، ط:دار الكتب العلمية. وأخرج الدارمى عنه فى سننه ١:٢٤٩ قال:"إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج."

(٤) يعنى أنكم تزعمون أن الجواب عن هذا الاستفتاء هيّن علينا، وأننا لا نُسئل عند الله تعالى عما نجيب. وأخرجه أيضا نعيم بن حماد في زياداته على كتاب الزهد لابن المبارك رحمهما الله تعالى، برقم ٢٠٦ ، ط:دار الكتب العلمية.

إلى الحساب يومَ القيامةِ الفقهاء." وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: "يُغْفَر للجاهل سبعون ذنباً قبلَ أن يُغْفَر للعالمِ ذنبٌ واحد."[١] وعن ابن خَلْدَة[٢] أنّه قال لربيعة بن أبى عبدالرحمن[٣]: "إنّى أرَىَ النّاسَ قد أحاطُوا بك، فإذا سَئلكَ الرّجُل عن مسألةٍ فلا يكنْ هِمّتُك أن تُخَلِّصه، ولكن لتكُنَ همّتُك أن تُخلِّص نفسَك." وعن مالك رحمه الله تعالى عن ابن هُرْمُز[٤]:

---

(١) أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ج٧ ص٢٨٦، ط:دار الكتب العلمية

(٢) هو عمر بن خَلْدَة (على وزن حمزة. ليراجع تاج العروس ٨: ٦٤) الزُّرَقِيّ التابعيّ القاض ، سمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. ق محمد بن عمر: "كان عمر بن خلدة ثقةً قليلَ الحديث، وكان رجلا مهيبا صارما ورعا ع نا و لم يرتزق على القضاء شيئا، فلما عُزِل، قيل له: يا أبا حفص كيف رأيت ما كنت فيه؟ قا : كان لنا إخوان فقطعناهم وكانت لنا أُرَيضةٌ نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها." (ملخص من لبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار ٧: ٢٧٥، يراجع أيضاً المعرفة والتاريخ للعلاّمة يعقوب الفسويّ رحمه الله تعالى ١: ٥٥٦)

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام الفقيه أبو عثمان التّيمي المدنيّ مولى آل المنكد ، قال الخطيب: "كان فقيهاً عالما حافظا للفقه والحديث." كما كان بصيرا بالرأي ولذلك ي ل له: ربيعةُ الرّأي. وكان أستاذَ الإمام مالك رحمهما الله تعالى. تُوُفّي سنة ١٣٦ هـ. (ملخص من تذكرة الحفّاظ ١: ١٥٧ و ١٥٨)

(٤) ابْنُ هُرْمُزرحمه الله تعالى: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصمّ، وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز. فقيه المدينة، من التّابعين. وما روى الحديث إلاّ قليلاً. وكان من العُبّاد الزّهّاد. قال الإمام مالك: "جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث." وقال إمام دار الهجرة: "كنت أحبّ أن أقتديَ به." وكان قليل الفتيا، شديد التّحفّظ، وكان بصيرا بالكلام، يردّ على أهل الاهواء. كان من أعلم الناس بذلك. وقال الإمام مالك: "لم يكن أحد بالمدينة، له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز، وكان إذا قدم المدينةَ غنمُ الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي." توفّي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٦: ٣٧٩ و ٣٨٠)

"أنّه كان يأتيه الرّجل فيسألُه عن الشيئ فيخبره، ثمّ يبعثُ فى إثره من يردُّه إليه فيقول له: " إنّى قد عجلتُ، فلا تقبلْ شيئاً ممّا قلتُ لك حتى ترجع إلىّ قال: وكان قليلاً من يُفتى من أهل المدينة. قال مالك: وليس من يخشى اللهَ كمن لايخشاه." وعن مالك رحمه الله تعالى أيضاً قال: "ما علمتَ فقُله ودُلَّ عليه، ومالم تعلمْ فاسكُتْ عنه، وإيّاك أن تتقلّد للنّاس قلادةَ سُوء[1] "[2] وجاء عن أبى سعيدٍ عبدالسّلام المالنب بسُحْنُون[3] إمام المالكيّة وصاحبِ المدوّنة أنّه قال: " أشقى النّاس من باع آخرتَه بدُنياه، وأشقى منه من باع آخرتَه بدُنيا غيره." قال الحافظ ابن الصّلاح[4] رحمه الله تعالى

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جا في ذم القول إلخ، ص٤٢٧، برقم ١١٦١، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هذه الآثار كلها أخرجها الخطيب فى "الفقيه والمتفقه" ٢:٣٤٩ إلى ٣٥٩ طبع دارابن الجوزى، السعودية

(٣) الإمام سُحْنُون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي، الملقّب بسُحْنُون، وسُحْنُون طائر حديد لُقّب به لحدّته فى المسائل. ولد سنة ١٦٠ هـ أو ١٦١هـ فى القيروان. وهو القاضى، الفقيه، إمام المالكيّة فى زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وهو الّذي روى "المدوّنة" فى فروع المالكيّة، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً فى حقّ يقوله. وأخباره فى الورع والعبادة كثيرةٌ جداً. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب "مناقب سُحْنُون وسيرته وأدبه " تُوُفّي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٥ وليُراجع أيضاً ترتيب المدارك ٤: ٤٥ إلى ٨٨)

الحافظ ابن الصّلاح: هو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكرديّ الشهرزوريّ الموصليّ الشافعيّ، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الاسلام تقيّ الدّين أبو عمرو، صاحب "أدب الفتوى" و "علوم الحديث" الّذى أصبح قُدوةً فى هذا الفنّ حتّى تبع ترتيبَه فطاحلُ العلماء الّذين جاءوا بعده كالإمام النوويّ فى التّقريب، والحافظ العراقيّ والعلامة السيوطيّ فى ألفيّتيْهما. وُلد رحمه الله سنة ٥٧٧ هـ. وجال البلاد فى طلب العلم ثمّ استوطن دمشق. و كان قد جمع بين العلم والعمل حتّى ذُكر أنّه قال: "ما فعلتُ صغيرةً فى عمرى قط." تُوُفّي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ عن ستّ وستين سنة. ويقال إنّ الدّعاء عند قبره مستجاب. (ملخص من سير أعلام النبلاء٢٣: ١٤٠ إلى ١٤٤، وطبقات الشافعيّة الكبرى ٨: ٣٢٦ إلى ٣٢٨، ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث لفضيلة الشيخ نور الدّين عتر)

بعد نقل هذا القول: "ففكّرتُ فيمن باع آخرتَه بدُنيا غيره، فوجدتُه المفتى يأتيه الرّجل قد حنِث فى امرأته ورقيقه فيقول له: "لا شيئَ عليك، فيذهبُ الحانث فيتمتّع بامرأته ورقيقه، وقد باعَ المفتى دينَه بدُنيا هذا."[١]

وقال الخطيب بعد رواية بعض ماذكر من الآثار: "قلَّ من حرصَ على الفُتيا وسَابَقَ إليها وثَابَرَ عليها، إلاّ قلّ توفيقُه واضطرب فى أمره، وإن كان كارِهًا لذلك، غيرَ مُؤثِرٍ له ما وَجَدَ عنه مَنْدُوحةً، وأحال الأمرَ فيه على غيرِه، كانت المعونةُ له من الله تعالى أكثر." واستدلّ على قوله بالحديث الصّحيح: "لا تسئل الإِمَارَة، فإنك إن أُعطيتَها عن مسئلة وُكِلتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسئلةٍ أُعِنْتَ عليها."[٢]

وذكر النوويّ رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائةً من الأنصار الصحابة، يُسأل أحدهم عن المسئلة فيَرُدُّها هذا إلى هذا، حتى تُرفعَ إلى الأول."[٣] وفى رواية: "ما منهم من يُحدِّث بحديثٍ إلّا ودَّ أن أخاه كفاه إيّاه، ولا يُستفتى عن شيئٍ إلّا ودّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا."[٤] وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى عن عُمَير بن سعيد، قال:

---

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح رحمه الله تعالى ص ٣١ و٣٢

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ٥ رقم الحديث ٧١٤٦

(٣) وأخرج الدارمى فى مقدمة سننه ١:٢٤٩عن داود قال:"سألت الشعبيّ كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير وقعت. كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلايزال حتى يرجع إلى الأول."

(٤) أخرجه الدارمى فى مقدمة سننه ١:٢٤٨ و٢٤٩ بلفظ: "لقد أدركت فى هذاالمسجد عشرين ومائة من الأنصار، ومامنهم من أحد يحدّث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولايُسئل عن فتيا إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا." وأخرجه أيضا ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥١ ، رقم ١٢١٥

"سألتُ علقمة[١] عن مسألة، فقال : ائت عَبِيْدة فسَلْه ، فأتيتُ عَبِيْدة فقال : ائت علقمة ، فقلت : علقمةُ أرسلنى إليك ، فقال : ائت مسروقاً[٢] فسله ، فأتيتُ مسروقاً فسألته، فقال : ائت علقمةَ فسله ، فقلت : علقمةُ أرسلنى إلى عَبِيدة ، وعَبِيدةُ أرسلنى إليك ، قال : فأتِ عبد الرّحمن بنَ أبى ليلى ، فأتيتُ عبد الرّحمن بن أبى ليلى فسألتُه فكرها ، ثم رجعتُ إلى علقمةَ فأخبرته ، قال : كان يقال: أجرأُ القوم على الفتيا أدنا م علماً[٣]

وذكر النوويّ رحمه الله تعالى عن ابن سعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا: "من أفتى عن كلّ ما يُسأل فهو مجنون."[٤]

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك علقمة أبو شبل النخعيّ، الكوفيّ فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، الحافظ، المجوّد. وهو عمّ الأسود بن يزيد وأخيه عبدالرحمن، وخال فقيه العراق إبراهيم النّخعيّ. وهوالّذى قال فيه أبوحنيفة رحمه الله تعالى: "علقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وإن كان لابن عمر صحبة." وقد روى أن عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه فى الفقه. و عداده فى المخضرمين. هاجر فى طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابنَ مسعود رضى الله تعالى عنه. واختُلف فى سنّ وفاته رحمه الله فيما بين سنة ٦١ هـ و ٦٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٣ إلى ٦١ و مسند الإمام أبى حنيفة مع شرحه للعلاّمة عليّ القارئ رحمهما الله تعالى ص٣٥ تحت عنوان "اجتماع أبى حنيفة والأوزاعيّ" رحمهما الله تعالى)

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفيّ وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه. يقال إنّه سُرِق وهو صغير ثم وُجد فسُمّي مسروقاً. وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وكان رحمه الله عبّادا حتّي روي أنه كان يصلّى حتّ ترم قدماه. توفّي رحمه الله سنة ٦٢ هـ أو سنة ٦٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٦٣ و ٦٤)

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٢٤

(٤) سنن الدارميّ، المقدمة، باب ٢١ ،١:٥٦

وعن الشعبيّ[١] والحسن وأبى الحَصين[٢] رحمهم الله قالوا:" إنّ أحدكم ليُفتى في المسئلة، ولو وَردتْ على عُمر بن الخطاب لجمعَ لها أهلَ بدر."[٣]
وعن سفيان بن عيينة وسُحْنُون: "أجسرُ النّاس على الفُتيا أقلّهم علماً."[٤]
وعن الشّافعيّ رحمه الله تعالى أنّه قد سُئل عن مسئلةٍ فلم يُجب، فقيل له، فقال: "حتي أدريَ أنّ الفضل في السّكوت أو الجواب."!

وقد عقد الإمامُ الدّارميّ باباً فى مقدّمة سننه وترجمه: "بابٌ من هاب الفتيا وكره التنطُّع والتبدُّع." وأخرج فيه عن زُبَيْدٍ[٥]،قال: "ماسألتُ إبراهيمَ

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قَيْل من أقيال اليمن) الإمام، أبو عمرو الهمداني ثمّ الشعبيّ، وُلد فى خلافة عمر بن الخطاب لستّ سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة ٢١ هـ. وقيل سنة ٢٨ هـ. سمع من عدة من كبراء الصحابة.وكان الشعبي توءماً ضئيلاً فكان يقول: إني زوحمت في الرَّحِم. ورُوي عنه أنه قال: إنّا لسنا بالفقهاء، ولكنّا سمعنا الحديث فروياناه، ولكنّ الفقهاء مَن إذا علم عمل. وأشهر الأقوال فى وفاته أنّه رحمه الله تعالى تُوُفّي سنة ١٠٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤ إلى ٣١٩)

(٢) أبو الحصين: فى حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى للمدخل إلى السنن الكبرى تحت هذه الرواية:"هنا اثنان من كنيتهما "أبو حصين"، أحدهما: عثمان بن عاصم الأسديّ، وهو من أقران الزهريّ (من الرابعة تُوُفّي ١٢٧ هـ) والآخر: الهيثم بن شفي الحجريّ البصريّ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية) فيمكن أن سمع من الزهريّ، لكنّ الأغلب هو الأسديُّ." وليتنبه أنه إن كان المراد بأبي الحصين عثمان بن عاصم فضبط كنيته بفتح الحاء وكسر الصاد،وإن كان المراد به الهيثم بن شفي فالضبط بضم الحاء وفتح الصاد. (ليراجع شرح الإمام النووي على مسلم ١: ٤٠ وتاج العروس ٣٤: ٤٤٠)

(٣) أخرجه البيهقى فى المدخل عن أبى حصين قال:" إن أحدهم ليفتى فى المسألة، ولووردت على عمربن الخطاب رضى الله عنه لجمع لهاأهل بدر." (المدخل الكبير للبيهقى ص٤٣٤، رقم ٨٠٣)

(٤) أخرجه ابن عبدالبرفى جامع بيان العلم ص ٤٥٣ رقم ١٢٢٢

(٥) هو زُبَيد بن الحارث أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن اليامىّ الكوفيّ الحافظ أحد الاعلام. من صغار التابعين. أدرك ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم. حدث عن طائفة من كبار التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين. قال سعيد بن جبير: "لو خُيِّرتُ من ألقى الله تعالى فى مسلاخه، لاخترت زبيدا اليامىَّ."وقال مجاهد: "أعجبُ أهلِ الكوفة إليّ أربعةٌ"، فذكر منهم زبيدا.قال يونس بن محمد المؤدّب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: "تعالَوا فصلُّوا، أَهَبْ لكم جوزاً،" فكانوا يصلّون ثم يحيطون به، فقلت له فى ذلك، فقال: =

(يعنى النخعىّ رحمه الله تعالى) عن شيئٍ إلاّعرفتُ الكراهيةَ فى وجهه." وأخرج عن عمربن أبى زائدة قال: "ما رأيتُ أحداً أكثر أن يقول إذا سُئل عن شيئ: لاأعلم لى به من الشعبىّ." وعن ابن عون قال:"كان الشعبىُّ إذا جاءه شيئٌ اتّقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول." قال أبوعاصم: "كان الشعبىُّ فى هذا أحسنَ حالاً عند ابن عونٍ من إبراهيم."[1] وأخرج أيضا عن جعفربن إياس قال: قلت لسعيدبن جبير: مالَكَ لاتقولُ فى الطّلاق شيئا؟ قال: مامنه شيئٌ إلاّ قد سألتُ عنه، ولكنىّ أكره أن أُحِلّ حرامًا أو أحرّم حلالاً."[2]

وأخرج ابنُ عبدالبرّ رحمه الله تعالى عن ابن عون قال:"كنتُ عند القاسم ابن محمّد[3] إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيئ فقال القاسم: لاأُحْسِنُه، فجعل الرّجل يقول: إنّى دُفِعت إليك لا أعرف غيرَك. فقال القاسم: "لاتنظُر إلى طول لحيتى وكثرة النّاس حولى، والله ما أُحْسِنه، فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبه: يا ابنَ أخى! الزَمْها، فوالله ما رأيتُك فى مجلسٍ أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لسانى أحبُّ إلىّ من أن أتكلّمَ بما لا علم لى به."[4]

= "وما عليّ أن أشتريَ لهم جوزا بخمسة دراهم، ويتعوّدون الصّلاة." وبَلَغَنا عن زُبَيْد أنّه كان إذا كانت ليلةٌ مطيرةٌ طاف على عجائز الحيّ، ويقول: "ألكم في السّوق حاجة ؟". قيل: تُوُفّي رحمه الله سنة ١٢٢ هـــ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٩٦ إلى ٢٩٨)

(١) وقد مرّ عن زبيد أنه مع ذلك كان يتّقى، يعنى يجتنب عن الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع سنن الدارمى ١:٢٤٧إلى ٢٤٩

(٣) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصّدّيق من الفقهاء السّبعة. ولد فى خلافة عليّ رضي الله تعالى عنه. قال أبوالزّنّاد: ما رأيت أحداً أعلمَ بالسّنّة من القاسم بن محمّد. واختُلف في سنّ وفاته فيما بين سنة ١٠٦ هـــ إلى سنة ١٠٨ هـــ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٥٣ إلى ٦٠)

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٤ رقم ٨٩٥